

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِرْلَمَانُ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ
وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ اَعْصَمَاءِ الْبَرْلَمَانِ، قَرَرَ بِرْلَمَانُ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ
بِجَلْسَتِهِ الْإِسْتَثْنَائِيَّهِ الْمَرْقُومَةِ (٤) وَالْمَنْعَقَدَهُ بِتَارِيَخِ ٢٠٠٩/٧/٩ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْأَتَيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (١٠) لِسَنَةِ ٢٠٠٩

قَانُونُ التَّعْدِيلِ الثَّانِي لِقَانُونِ إِقْرَارِ دَسْتُورِ اَقْلِيمِ

كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ الْمَرْقُومَ ١٦ لِسَنَةِ ٢٠٠٨

المادة الأولى:

تَلْغِي الْفَقْرَةِ (ثَانِيَاً) مِنِ الْمَادِهِ السَّادِسَهُ الْمُعَدَّلَهُ مِنِ الْقَانُونِ وَيَحْلُّ مَحلَّهَا مَايِلِيًّا:

ثَانِيَاً: يَتَمُ تحْدِيدُ موَعِدِ الْاِسْتَقْنَاءِ الْعَامِ عَلَى مَشْرُوعِ دَسْتُورِ اَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ
بِالتَّنْسِيقِ بَيْنَ رَئَاسَهُ بِرْلَمَانِ اَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ وَحُكْمَهُ اَقْلِيمِ وَالْجَهَاتِ ذَاتِ
الْعَلَاقَهِ.

المادة الثانية:

عَلَى مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْجَهَاتِ ذَاتِ الْعَلَاقَهِ تَنْفِيذُ اَحْکَامِ هَذَا الْقَانُونِ.

المادة الثالثة:

لَا يَعْمَلُ بِأَيِّ نَصِ قَانُونِيِّ أَوْ قَرَارٍ يَتَعَارَضُ مَعَ اَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ.

المادة الرابعة:

يَنْفَذُ هَذَا الْقَانُونُ اَعْتَباراً مِنْ تَارِيَخِ اَصْدَارِهِ وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيَّدَهِ الرَّسْمِيَّهِ (وَقَائِعِ كُورْدِسْتَانِ).

عَذَنَانُ الْمُفْتَى

رَئِيسُ بِرْلَمَانِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

الاسباب الموجبة

بِالنَّظَرِ لِاعْتِذَارِ الْمَفْوِضَيَّهِ الْعُلَيَا الْمُسْتَقلَهُ لِلْاِنْتَخَابَاتِ فِي الْعَرَاقِ حَسَبِ كَتَابَهَا الْمَرْقُومِ
(خ/٩/١٣٤٠) فِي ٢٠٠٩/٧/٦ عَنِ اِجْرَاءِ الْاِسْتَقْنَاءِ الْعَامِ عَلَى دَسْتُورِ اَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانِ فِي
٢٠٠٩/٧/٢٥، عَلَيْهِ فَقَدْ شَرَعَ هَذَا الْقَانُونَ.

ملاحظة: صدر هذا القانون بقرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ من قبل رئيس اقليم كوردستان.